

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١٠٦)

العقل حاكم بحجية الظن أو مدرك لمعدورية العامل به؟

سبق: (والمراد من الحكومة: انّ العقل بنفسه يتصدى للحكم بحجية الظن، بعد تامة مقدمات الانسداد، على رأي الكفاية، أو ان العقل بنفسه يحكم بمعدورية الظن فيما لو عمل به المكلف وخالف الواقع فرضاً، بعد تامة مقدمات الانسداد، على رأي المصباح)^(١).

وتوضيحه: ان صاحب الكفاية قَدَّرَ رأياً، ككافة من بحث على مبنى الحكومة، ان معناها: ان العقل حاكم بحجية الظن أو مستقل بحجيته أو حاكم بالاستقلال بحجيته، على اختلاف التعابير، لكنها تشترك في جامع ان العقل حاكم، فأشكل عليه السيد الخوئي قَدَّرَ بان العقل ليس بحاكم لأنه ليس بمشرع كي يجعل الظن حجة، ولذلك فانه، أي السيد الخوئي، فسّر الحكومة بخلاف ظاهرها فذهب إلى انّ معناها: ان العقل يرى العبد، العامل بالظن لدى الانسداد، معذوراً إذا عمل بالظن وكان مخالفاً للواقع في علم الله تعالى ومستحقاً للعقاب إذا خالف الظن وكان مطابقاً للواقع، ولنقل نص عبارته لنرى مدى تامة إشكاله على الكفاية:

إشكال السيد الخوئي على صاحب الكفاية

قال: (اما الجهة الثانية - ففي تعيين النتيجة المترتبة على المقدمات المذكورة، على تقدير تامةيتها من حيث انها الكشف أو الحكومة، وليعلم (أولاً) - ان المراد من الكشف انه يستكشف من المقدمات المذكورة ان الشارع جعل الظن حجة. والمراد من الحكومة ان العقل الحاكم بالاستقلال في باب الإطاعة والامتثال يُلزم المكلف بعد تامة المقدمات بالامتثال الظني، وعدم التنزل إلى

(١) الدرس (١٠٥).

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٥٦) الاثنين ٢٨ شوال / ١٤٤٣ هـ

الامتثال الشكي والوهمي بمعنى ان العقل يراه معذوراً غير مستحق للعقاب على مخالفة الواقع، مع الأخذ بالظن، ويره مستحقاً للعقاب على مخالفة الواقع على تقدير عدم الأخذ بالظن والاقتصار بالامتثال الشكي والوهمي، فيحكم العقل بتبعيض الاحتياط في فرض عدم التمكن من الاحتياط التام، وهذا هو معنى الحكومة، لا ما ذكره صاحب الكفاية **ثُمَّ سئِلَ** من ان العقل مستقل بحجية الظن، فانه غير معقول، إذ العقل ليس بمشرّع ليجعل الظن حجة، وانما شأنه الإدراك ليس إلا فالجعل والتشريع من وظائف المولى، والعقل يدرك ويرى المكلف معذوراً في مخالفة الواقع، مع الإتيان بما يحصل معه الظن بالامتثال على تقدير تمامية المقدمات، ويره غير معذور في مخالفة الواقع على تقدير ترك الامتثال الظني، والاقتصار بالامتثال الشكي أو الوهمي، وهذا هو معنى الحكومة^(١).

المناقشات

أقول: يمكن لنا ان نتصر للكفاية ونناقش ما تبناه المصباح بالوجوه التالية:

١- مبنئ، العقل حاكم أيضاً

أولاً: مبنئ بان العقل حاكم وليس بمدرك فقط، فانه مع الشرع ثاني المحتين وكما يحكم النبي يحكم العقل، والمنشأ واحد هو تحكيمه تعالى إياهما علينا، وقد سبق تفصيله.

٢- لا يصح نفي حكومته بنفي مشرعيته

ثانياً: ان استدلاله أعم من إثبات مدعاه ولا يتوافق معه لأنه نفي استقلال العقل بحجية الظن (أو حكومته بحجيته) مستدلاً به (فانه غير معقول، إذ العقل ليس بمشرّع ليجعل الظن حجة، وانما شأنه الإدراك ليس إلا فالجعل والتشريع من وظائف المولى) وذلك لأن التشريع أمر والحكم أمر آخر فقد يكون حاكماً ولا يكون مشرّعاً فلا يصح نفي كونه حاكماً لأجل مسلمية عدم كونه مشرّعاً فانه أعم من المدعى إذ قد لا يكون مشرّعاً ولكنه يكون حاكماً.

والدليل على التفكيك اعتبار العقلاء أولاً والشرع ثانياً:

أما الأول: فان مجلس الأمة مشرّع، أما رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء فهو حاكم وملزم

(١) السيد محمد الواعظ الحسيني / تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول مكتبة الداوري . قم: ج ٢ ص ٢٢٠.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٥٦) الاثنين ٢٨ شوال / ١٤٤٣ هـ
وليس بمشرّع مع انه ملزم وحاكم إذ يصدر القرارات ويأمر وينهى وليس انه يرشد فقط، ورغم انه يأمر وينهى ويُلزم فانه لا يقول أحد انه مشرّع بل انه حاكم فقط، وبالعكس؛ فان مجلس الأمة مشرّع وليس حاكماً إلا بمعنى الحكومة بالمعنى الأعم فالنسبة بينهما من وجه، على ان الاستدلال يكفي فيه الشطر الأول^(١).

وأما الثاني: فكالقاضي فانه حاكم ومُلزم ومُنشئ دون شك إذ يحكم بطلاق هذه وبإقامة الحد على ذاك الخ لكنه ليس بمشرّع، وكذلك الحاكم الشرعي في شؤون الغيب والقصر فانه يحكم ويُنشئ ويُلزم دون شك لكنه ليس بمشرّع وكذلك مطلق الأولياء كالأب والجد فانهم يحكمون وليسوا بمشرّعين.

والحاصل: ان عدم معقولية كون العقل مشرّعاً لا يصلح دليلاً على عدم معقولية كونه حاكماً، وإلا لصح تعليل عدم كون زيد قاضياً^(٢) أو ولياً على ابنه بعدم كونه مشرّعاً أو تعليل عدم كونه حاكماً للبلاد بعدم كونه مشرّعاً في البرلمان.

ويدلّ على التفكيك بين الحكم والإلزام وبين التشريع، من النقل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٣) فانه لا يراد به قطعاً (وإذا شرّعتم) بل يراد به إذا قضيتم وألزمتهم فهو قضاء وحكم وإلزام وإنشاء وليس بتشريع، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) فالله تعالى المشرّع والنبي ﷺ الحاكم.. وهكذا.

٣- لا دليل على استحالة تشريع العقل لحجية الظن

ثالثاً: لا دليل على استحالة كون العقل مشرّعاً لحجية الظن وشبهه، إذ أي محذور عقلي ينشأ من تفويض الله تعالى ذلك له بعد ان جعله محيطاً بجهات ما يريد تشريعه؟ وبعد ان يمنحه العلو والاستعلاء؟ وذلك كتشريعه، فرضاً، وجوب العدل وحرمة الظلم بعد إدراكه كونهما علة تامة

(١) وهو ان يكون حاكماً ولا يكون مشرّعاً.

(٢) أو عدم معقولية كونه...

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٩.

للحسن والقبح.

وكما لا يستحيل ان يكون النبي ﷺ مشرّعاً بإذن الله ف«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدَّبَ نَبِيَّهُ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾»^(١) ففَوَضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾»^(٢) «^(٣) كما التزم به جمع من الأعلام من أنه ﷺ مشرّع في دائرة سنّة النبي ﷺ عكس فرض الله الذي شرّعه تعالى مباشرة، كذلك لا يستحيل ان يكون العقل مشرّعاً، نعم غاية الأمر ان يقول قُدْرَتُهُ انه لا دليل على الوقوع، وليس ان يدعي الامتناع الذي هو ظاهر تعبيره (بغير معقول) إلا ان يقصد به الاستبعاد. فتأمل.

٤ - ولا يصح قوله فيحكم العقل بتبعيض الاحتياط

رابعاً: انه مادام التزم بان العقل مدرك وصرّح ب(وإنما شأنه الإدراك) فلا يصح ان يقول (فيحكم العقل بتبعيض الاحتياط) إذ أي فرق بين حكمه، أي العقل، بتبعيض الاحتياط، الذي أثبتته هنا وبين حكمه بحجية الظن، الذي نفاه، مادام ان الجامع ان العقل مدرك فقط وليس بحاكم، نعم يحتمل انه من سهو القلم وانه أراد (فيدرك العقل حسن التبعيض في الاحتياط). فتأمل وقد يناقش بان تفسيره للحكومة ب(بمعنى ان العقل يراه معذوراً...) رجوع من الحكومة إلى الكشف ولكن مع تغيير متعلّق الكشف من الكشف عن حكم الشارع إلى الكشف عن المعذورية. فتدبر. وللبحث صلة ودفع دخلٍ بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ يَتَفَقَّدُ الذُّنُوبَ مِنَ النَّاسِ نَاسِيًا لِذَنْبِهِ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ

قَدْ مُكِرَ بِهِ» (تحف العقول: ٣٦٤)

(١) سورة القلم: الآية ٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران: ج ١ ص ٢٦٧.